الحلقة (١٩)

المحاضرة الماضية انتهيت من الكلام على صفة الصلاة على سبيل الاختصار والإجمال وأشرت لكم إلى بعض الخلافات في صفة الصلاة وذكرت القاعدة في ذلك، وبينت لكم صفتها على سبيل الإيجاز من البداية من التكبير حتى التسليم.

وبهذا نكون قد انتهينا من صفة الصلاة مختصرة، ومن أراد التوسع فليراجع الكتاب اعني كتاب روض المربع في الحاشية المذكورة للمشايخ الذين ذكرتهم لكم في أول الأمر، وقلت أن الحاشية فيها تميز من حيث وجود مقارنه بين مذاهب العلماء بالذات الأئمة الأربعة وأتباعهم، وأيضا الأدلة وتخريج هذه الأدلة، ومعرفة الثابت أو الراجح في ذلك راجعوه لمعرفة أكثر التفصيلات التي تتعلق بصفة الصلاة.

من ذلك مثلاً ما يتعلق بصفة تحريك الإصبع مثلا، فكثير من الأحاديث الذي يستدل به أهل العلم لبعض المسائل المتعلقة بالصلاة قد لا تكون ثابتة، فهي ثابتة عند قوم وغير ثابتة عند قوم، ومن هنا يحصل النزاع في بعض التفصيلات المتعلقة بصفة الصلاة، فتنبهوا لذلك والأمر كما قلت واسع لأنه بالغالب يتعلق بالمندوبات، أما الأركان فهذه متفقون عليها وعلى طلبها، وهذا الآن ما يدعونا إلى بيان الأركان، أنتقل بعد أن انتهيت من صفة الصلاة إلى بيان الأركان. وان كان المؤلف (اعني منصور البهوتي صاحب كتاب الروض المربع) وهو طريقة الحنابلة أنهم يذكرون بعد صفة الصلاة مكروهات الصلاة، لكني سأقدم بيان الأركان والواجبات لأنها أكثر أهمية، ثم بعد ذلك أعقبها بالكلام على المكروهات والمباحات والمسنونات.

فأبين في هذه المحاضرة أن شاء الله تعالى معكم الأركان التي عدها العلماء من أركان الصلاة بحيث أنها لا تسقط ولابد أن يأتي بها المسلم، هذه الأركان **عند فقهاء الحنابلة يوصلونها إلى ١٤ ركنا،** وغيرهم قد يختلف في عددها **فبعضهم يوصلونها إلى ١٢ ركنا،** وبعضهم يفرق بين ذلك، وبعضهم يجعل الأركان مثلاً عشرة أو تسعة والباقي واجبات، الأمر في هذا واسع لأن العلماء اجتهدوا في بيان هذه الأركان، ولم يرد نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين هذا العدد.

فعدوها من خلال الاستقراء والتتبع، بحيث أنهم لما قرأوا وجدوا أن هذا ركن، ثم نظروا ثم قالوا هناك ما يؤيد أن هذا ركن بالدليل أن النبي لم يتركه أبدا، وأيضاً نهى عن تركه كما في حديث المسيء في صلاته، حيث أن النبي قال له (ارجع فصلي فأنك لم تصلي) قال له ثلاثاً، من حديث المسيء في صلاته أخذ العلماء رحمهم الله تعالى هذه الأركان وأضافوا إليها بعض الأحاديث التي تبين الركنية، مثلا حديث المسيء في صلاته لم يقل النبي اقرأ الفاتحة قال (اقرأ ما تيسر معك من القران) لكن ورد في حديثاً أخر قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) العلماء أضافوا هذا إلى هذا وعرفوا أنه لابد من القراءة، بعض العلماء قالوا أي قراءة من القران تجزأ، وبعضهم قالوا لا.لا يجزئ إلا الفاتحة، لابد

الفاتحة أن تكون في كل ركعة لو ما كانت ما صحت، وبالتالي هي ركن في كل ركعة.
غيرهم قال لو قرأ سورة الصمد أجزأته، قالوا لأن حديث المسيء في صلاته قال أقرا ما تيسر معك من القرآن، فجعلوا هذا أصل ولم يضيفوا حديث الفاتحة وجعلوه واجب من الواجبات وليس ركن من الأركان، فتنبه يا طالب العلم لهذه المسألة.

❁ أركـــــان الصـــــلاة ❁

نحن الآن سنسير على أن أركان الصلاة ١٤ ركنا ونبينها لكم بإعدادها (ملاحظة: غالب أركان الصلاة أفعال، وغالب واجبات الصلاة أقوال، "غالب" وليس "كل" فانتبه)

الركن الأول: أول هذه الأركان القيام مع القدرة

وهذا الركن يسقط عند عدم القدرة والعجز عن القيام، والدليل قولة تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قالوا قوله "قوموا" يدل على ذلك.
وأيضا استدلوا بحديث بعمران بن حصين المشهور (صل قائماً) إذن أمره بالصلاة (فإن لم تستطع فقاعداً وإن لم تستطع فعلى جنب).
قالوا وحد القيام بحيث لا يصل إلى حد الركوع، لابد أن تنتصب بحيث لا يقال من شاهدك أنك راكعا، فإذا كنت منتصباً لا يلزم الانتصاب الكامل لكن الوقوف بحيث لا يقال أنك راكع، هذا حد القيام عند أهل العلم.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام

واستدلوا على الركنية بقوله صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير)، واستدلوا أيضاً حديث المسيء في صلاته عندما قال النبي (ثم استقبل القبلة وكبر).
ونحن قلنا أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لأنه يتقدم عليها، الشرط يتقدم على المشروط، استقبال القبلة قبل الدخول فيها، نتكلم عن الأركان كما قلت في السابق الفرق بينها وبين الشروط أن الأركان في ماهية الشيء يعني داخلة في صلبها، أما الشروط فهي خارجة عنها وتتقدمها، فالفاتحة تنتهي ويعقبها ركن أخر، فمن الشروط استقبال القبلة، لكن من الأركان تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة

واستدلوا على الركنية بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قالوا لا صلاة إذن نفى الصلاة، كيف يجيبون الذين لا يقولون بركنية عن هذا الحديث؟ يقولون (لا صلاة أي صلاة كاملة) يحملونها على الكمال، نذكرها لكم حتى يتبين لطالب العلم كيف يفكر الفقهاء وكيف يجيب بعضهم على بعض، وهذه القضية مهمة لابد على طالب العلم المتفقه أن يعرف طرق العلماء في التفقه، وما نعبر عنه اليوم بصناعة الفقيه؟ كيف تكون فقيهاً؟

لابد أن تعرف كيف كان العلماء يعرفون هذه النصوص؟ وكيف يجيبونها، وكيف يستنبطون منها الأحكام؟ وكيف يستخرجون منها الأدلة؟ وكيف يردون على المخالف؟ وكيف يستطيعون أن يناقشوا هذه المسألة أو تلك الفرعية؟

فالأمر هذا يحتاج كله إلى خبرة وإلى ممارسة وإلى إطلاع والى قراءة وإلى وقوف على كلام أهل العلم في هذه المسائل، ولا يتجرد الإنسان في الحكم على شيء لا وجوباً ولا تحريماً ولا ركنية إلا إذا كان متمكناً من فهم الدليل واستنباط الأحكام منه.

➔ وفي رواية (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) هل يتحملها الآن (هذه المسألة تتبع هذه الركنية) الإمام الفاتحة عن المأموم في الصلاة؟

➢ العلماء ذكروا في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: يقول لا يتحملها لابد للمأموم أن يقراها في كل صلاة جهرية أو سرية، ويتبناها الشافعية هذا.

القول الثاني: يقول يتحملها الإمام عن المأموم في كل الصلاة، يعني في الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: وسط بين القولين يقول يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية، ولا يتحملها عن المأموم في الصلاة السرية، فعلى المأموم في الصلاة السرية أن يقرأها **وهذا قول وسط بين القولين وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.**

الركن الرابع: الركوع

دليلهم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فقد دل عليه حديث المسيء في صلاته الذي ذكرته لكم أنه عمدة كثير من أهل العلم في بيان الأركان، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اركع حتى تستقر راكعا).

الركن الخامس: الرفع من الركوع

ويدل عليه أيضاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه، وفعل الصحابة أيضاً الكرام رضي الله عنهم ومداومتهم عليه، وأن النبي لم يخل به ولا مرة واحده في صلاته.

الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة لابد أن يكون على الأعضاء السبعة، ويدل عليه قوله تعالي في الآية السابقة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}، قالوا وأيضاً يدل على وجوب السجود على الأعضاء السبعة ما جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمُرنا أن نسجد على سبعة أعظم) ثم ذكر هذه الأعظم وهي الرجلان والركبتان واليدان والجبهة وأشار إلى انفه صلى الله عليه وسلم.

الركن السابع: الرفع من السجود

➢ وننبه هنا أيها الأخوة أن بعض الناس أثناء السجود تجده يرفع أخر رجليه من الخلف إذا سجد فهذا هل يصح سجوده أو لا يصح ؟

نقول إذا لم تلامس رجلاه الأرض في كل فترة السجود فسجوده غير صحيح، لابد أن يأتي بسجود أخر.

وإذا لامست رجلاه الأرض في بعض سجوده ورفعها في بعضاً منه، فصلاته صحيحة لكنه ترك إتمام سجوده.

الركن السابع الرفع من السجود ويدل أيضاً حديث المسيء في صلاته ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ومواظبتهم عليه دائما.

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين

وأيضا دل عليه حديث المسيء في صلاته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم أرفع حتى تطمئن جالسا).

الركن التاسع: الطمأنينة في الأفعال المذكورة

❋ **والمراد بالطمأنينة هي السكون واستقرار الأعضاء بحيث يعود كل فقار إلى محله،** كما جاء في حديث وائل بن حجر، لابد أن يعود كل عظم إلى مكانه، يعني لنفترض أنت قائم وركعت، لو ركعت فإذا رفعت وما عاد العظم إلى مكانه وإنما نزلت مباشرة إلى السجود كما يفعل البعض لا يتم العود، بحيث أن يعود كل فقار إلى مكانه فهذا ترك الطمأنينة وبالتالي ترك ركن من أركان الصلاة.

إذن معنى الطمأنينة أن يعود كل فقار إلى مكانه الذي هو عليه، سجدت تعود جالساً في السجود إلى محل ما كنت بين السجدتين بالتمام، ولا تقوم، إذن لابد أن يعود العظم إلى محله الذي نشأ منه فيعود إلى نفس الحركة التي بدأها.

هذا الركن التاسع ويدل عليه عموم قوله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} الذين هم في صلاتهم خاشعون" لأن الطمأنينة تماثل الخشوع، إذا الإنسان اطمأن في صلاته معناه خشع في صلاته، وأنت مأمور بالخشوع في الصلاة، أما إذا استعجلت ولم تطمئن فإنك خالفت الخشوع ولم يحصل لك تنفيذ هذا الأمر المطلوب منك.

الركن العاشر: التشهد الأخير

يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات) قالوا ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الأخير، يجعلونه في التشهد الأخير.

وأيضاً يدل عليه قالوا حديث المسيء لصلاته في الجلوس له، إذن الجلوس للتشهد هذا يدل له حديث المسيء في صلاته، فيكون الجلوس ركن والقول ركن وبالتالي يكون عندنا العاشر التشهد و

الركن الحادي عشر الجلوس للتشهد.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد الأخير وقيل أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة وليست ركن، وقال بعضهم بل هي سنة.

إذن ثلاثة أقوال في حكم التشهد الأخير وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير في أخر الركعة.

- وقالوا لوجوبه أو لأنه ركن قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وجعلوا هذا من الأصول في بيان أنه ركن من أركان الصلاة، ولهذا حصل هناك خلاف، هذه الآية كما ترون ليست صريحة في ركنية الصلاة على النبي، لهذا بعض أهل العلم قال ليست بركن، وإنما هي واجبة، وبعضهم قال هي سنة وليست بواجبة.

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان

بمعنى لا يأتي بالسجود ثم يعود ويأتي بالركوع، لابد الأركان تأتي مرتبه لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم ولمداومة الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه لم ينقل عن السلف أنهم تركوا الترتيب بين الأركان في حالة من الأحوال، وبالتالي قالوا هذا دليل على الركنية وأنه لا تصح الصلاة لو خالف بين الترتيب.

الركن الرابع عشر: من الأركان التسليم

وصفة التسليم كما ذكرت لكم أن يسلم على يمينه وعن يساره، وأن يقول السلام عليكم ورحمة الله، ويدل لهذه الركنية قوله صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم).

وعلى هذا هل كل من التسليمتين ركن؟

أشرت في صفة الصلاة أن بعض أهل العلم يقول أن كلا التسليمتين ركن وهذا هو الصحيح، وبعضهم يقول أن الأولى هي الركن لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في بعض الأحيان اقتصر في بعض الأحاديث على تسليمة واحدة، قالوا وهذا يدل على أنها (الثانية) ليست بركن، وإلا لو كانت ركن لما تركها النبي ولو مرة واحدة.

فقولان لأهل العلم في التسليم، هل التسليمتان ركن أو إحدهما ركن والأخرى ليست كذلك، هذه الأركان الأربعة عشر للصلاة التي ذكرها فقهاء الحنابلة رحمهم الله وذكرت الأدلة على ذلك.

❁ واجبـــات الصـــلاة ❁

ما هي واجبات الصلاة ؟

والفرق بين الواجبات والأركان؟ أن الأركان لا تسقط بحال وأنه لابد أن يأتي بها المسلم ولو تركها فإنه عليه إن يأتي بها في الركعة الثانية وتلتغي الأولى، وتكون الركعة الثانية هي الأولى، لو ترك سجوداً مثلاً أو ترك الفاتحة عليه أن يأتي بالركن ولا يسقط الركن.

أما الواجبات فالفرق بينها وبين الأركان أنه لو ترك واجباً من الواجبات فإنه يجبر هذا الترك بسجود

السهو، فالواجبات تجبر بسجود السهو، أما الأركان فلا تجبر لابد أن يأتي بها ولا تسقط بحال إلا في حال العجز في مسألة القيام أو في مسألة الجلوس إذا لم يستطع أن يجلس وأراد أن يصلي على جنبه، أما الواجبات فلو تركها الإنسان نسياناً أو جهلاً فيجبرها بسجود السهو، أما الأركان لو تركها نسياناً أو جهلاً فلابد أن يأتي بها وتلتغي الركعة التي تركها منها وتأتي التي بعدها مكانها.

➢ **عددها كما قلت ثمانية وهذا كما قلت في الأركان العد عن طريق الاستقراء والتتبع، نظر العلماء في هذه الواجبات وجدوا أن الأدلة تدل على:**

(القول الأول) الوجوب، ولا تدل على السنية، واختاروا القول بالوجوب.

(القول الثاني) قالوا لا نسلم لكم القول بالوجوب وإنما نقول بالسنية.

(القول الثالث) وبعضهم يقول بل هي من المباحات.

فهذا النزاع بين أهل العلم لا يلغي أن هذا مطلوب في الصلاة، وإنما يترتب على هذا هل يسجد له سجود سهو أو أنه سنة لا يسجد له سجود سهو.

هذه الفائدة في النزاع بين كونها من الواجبات أو كونها من المسنونات، وهكذا أيضاً بعضهم يجعلها واجبة و بعضهم قد يجعلها من الأركان في المذاهب الأخرى.

ما هي هذه الأركـــان الثمانية ؟

أولا / التكبيرات غير تكبيرة الإحرام

إذا كل التكبيرات غير تكبيرة الإحرام هي من الواجبات، ومعنى هذا أن الإنسان لو ترك تكبيرة من التكبيرات جهلاً أو نسياناً فأننا نقول عليك أن تسجد للسهو، ولا شيء عليك، وصلاتك صحيحة.

مثلاً لو إنسان بدل أن يقول الله أكبر قال سمع الله لمن حمده، هنا ترك التكبيرة، هل صلاته باطلة؟ لا صلاته صحيحة لكن لأنه ترك التكبير في محله وأتى بشيء غيره وإن كان ذكراً من أذكار الصلاة فإنه لا يغني عنه فيجبره بسجود السهو، سجدتين في أخر الصلاة.

الثاني / التسميع والتسميع قول الأمام والمنفرد سمع الله لمن حمده

والدليل قوله علية الصلاة والسلام: (إذا قال الأمام سمع الله لمن حمده) (إذا قال الإمام) وهنا يثبت النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قال الأمام سمع الله لمن حمده أي على الإمام بناء على الحديث أن يقول سمع الله لمن حمده) (فقولوا ربنا ولك الحمد)

قوله "فقولوا ربنا ولك الحمد" هذا دليل على:

الواجب الثالث / وهو التحميد أي قول الإمام والمنفرد (ربنا ولك الحمد)

بعد الرفع من الركوع ويدل عليه هو الحديث السابق وهو قوله (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)، هذا دليل على الوجوب، فهذا الحديث يدل على واجبين على أن يقول سمع الله لمن حمده ويسمى التسميع، ويدل على التحميد وهو "قولوا ربنا ولك الحمد"، ويحفظ الدعاء الذي ورد

كما قلت لكم من طالب العلم عليه أن يحفظ الأدعية التي وردت "ربنا لك الحمد ملء السماوات وملئ الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك العبد اللّٰهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" هذا من السنة، ولكن ينبغي على المسلم أن يحفظه حتى يعظم أجره وتكثر حسناته أثناء صلاته.

➔ **و هنا مسألة: وهي تكثر عند كثير من الناس وهي زيادة "ربنا ولك الحمد والشكر"**

هذه كثيراً منتشرة وهذه لم ترد ولا في حديث من الأحاديث، وإنما الناس من باب الثناء على الله يذكرونها، وأنا قلت الله أهل الثناء وأهل المجد وأهل الحمد وأهل الشكر لكن ما وردت، مادام أنها ما وردت في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ثابت فإننا نقتصر على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يضف كلمة والشكر إذن نحن لماذا نضيفها وقد أمرنا بهذا الحديث الذي يأمرنا بالإقتداء به في الصلاة وهو حديث أصل أيضاً في صفة الصلاة (صلوا كما رأيتموني أصلي)؟ هذا الحديث دليل على أن المؤمن مطالب وملزم بأن يقتدي برسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته وألا يضيف من كيسه شيئاً. يأتي بما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عنه علية الصلاة والسلام من فعله وصفات ذلك، وإن ثبت في حديث نعم نفعله، ولكن لما لم يثبت فيه حديث لا نضيف الشكر إتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

الواجب الرابع / من الواجبات تسبيحات الركوع.

الخامس / تسبيحات السجود

يعني قول سبحان ربي العظيم في الركوع وقال سبحان ربي الأعلى في السجود، فالإنسان يقول هذه التسبيحات وهذا واجب من الواجبات، وهكذا يقول في تسبيحات السجود وهو واجب من الواجبات، يقول سبحان ربي العظيم مرة وهو الواجب وسبحان ربي الأعلى مرة وهو واجب في السجود، أدنى الكمال ثلاث وأيضا أعلاه كما قلت سبع أو عشر، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: (اجعلوها في سجودكم)، ولما نزلت فسبح باسم ربك العظيم، قال: (اجعلوها في ركوعكم).